

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقرير دروس البحث الخارج في علم الأصول لسماحة آية الله الشيخ محسن الأراكي دامت بركاته

المقرّر	شيخ قادر بريسم	المحاضرة	٠٧	تاريخ	١٤٠٥ / ٠٧ / ١٤
العنوان ١	نقد السيّد الخوئي للتعاريف السابقة وبيان تعريفه المختار لعلم الأصول ❖ إشكالات المانعية على التعاريف السابقة ❖ إشكالات الجامعة على التعاريف السابقة				
العنوان ٢	التعريف المختار للسيّد الخوئي لعلم الأصول ❖ كيفية دفع التعريف المختار لإشكالات المانعية ❖ كيفية دفع التعريف المختار لإشكالات الجامعة				

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

ملخص الدرس

خلاصة البحث (محاور البحث):

المحور الأول: إشكالات السيّد الخوئي على التعاريف السابقة

لخص السيّد الخوئي الإشكالات في خمسة؛ ثلاثة تتعلق بـ «المانعية» (لدخول العلوم الآلية، والقواعد الفقهية، والقضايا العقلانية كـ «حجية الظهور»)، واثنان بـ «الجامعة» (لخروج الأصول العملية الشرعية والعقلية).

المحور الثاني: التعريف المختار للسيّد الخوئي

لصياغة تعريف جامع ومانع، قال: «هو العلم بالقواعد التي تقع بنفسها في طريق استنباط الأحكام الشرعية الكلية الإلهية، من دون حاجة إلى ضمنية كبرى أو صغرى أصولية أخرى إليها».

المحور الثالث: كيفية دفع إشكالات المانعية

يُخرج هذا التعريف كلّ ما ليس بأصوليّ بقيوده: (تقع بنفسها) تُخرج العلوم الآلية، و(استنباط) تُخرج القواعد الفقهية لكونها تطبيقية، و(من دون حاجة إلى كبرى أصولية) تُخرج «حجية الظهور» لكونها قاعدة عقلانية.

المحور الرابع: كيفية دفع إشكالات الجامعة

يستوعب التعريف كلّ المباحث الأصولية؛ فشمّل الأصول العملية لعدم حاجتها لضميمة أصولية، وشمّل مباحث الألفاظ لأنّ افتقارها لـ «حجّة الظهور» لا يضرّ، لكون الأخيرة ليست قاعدة أصولية.

نقد السيّد الخوئي للتعاريف السابقة وبيان تعريفه المختار لعلم الأصول

سيّدنا الأستاذ المحقّق الخوئي رحمته الله قدّم تعريفاً آخر، واعترض على تعريف أستاذه المحقّق النائيني. وذكرنا بعض إشكالات السيّد الخوئي على تعريف الميرزا النائيني، والميرزا النائيني هكذا عرّف علم الأصول: «هو العلم بالقواعد التي إذا انضمت إليها صغرياتها، أنتجت نتيجةً فقهية». السيّد الخوئي رحمته الله يقول: لا بدّ أن نقدّم تعريفاً نتجنّب فيه كلّ الإشكالات التي وردت على التعاريف السابقة. مجمل الإشكالات التي وردت على التعاريف السابقة، سواءً تعريف المشهور، أو تعريف صاحب الكفاية، أو تعريف الميرزا النائيني، مجملها يمكن أن نلخصها في خمسة إشكالات؛ ثلاثة من هذه الإشكالات هي إشكالات على المانعية، واثنان منها إشكالات أو إشكالان على الجامعة، جامعة التعاريف التي سبقت.

إشكالات المانعية على التعاريف السابقة

إشكالات المانعية هي ثلاثة، مانعية هذه التعاريف كلّها، [و] طبعاً بعض هذه المانعيات مانعيات في تعريف المشهور، [و] بعضها في تعريف النائيني، [و] على كلّ هذه التعاريف كلّها تحتوي على هذه الإشكالات.

إشكالات المانعية:

لأنّها أولاً: لا تمنع عن دخول قضايا سائر العلوم في علم الأصول. حينما يقول تعريف المشهور: «هو العلم بالقواعد الممهّدة لاستنباط الأحكام الشرعية»، هذا التعريف يشمل كلّ قواعد العلوم التي تقع مقدّمةً للاستنباط؛ كالنحو، والصرف، وغيرها. هذا هو الإشكال الأوّل. هذا الإشكال يرد حتّى على تعريف الميرزا النائيني، التعريف الذي ذكرناه.

الإشكال الثاني في المانعية: أنه يشمل القواعد الفقهية. قلنا [إن] تعريف الميرزا مثلاً الذي قال فيه: «هو العلم بالقواعد التي إذا انضمت إليها صغرياتها أنتجت نتيجةً فقهية»، يقال إن هذا التعريف يشمل القواعد الفقهية أيضاً؛ لأنها إذا انضمت إليها صغرياتها أنتجت نتيجةً فقهية، مع أنها ليست من قواعد علم الأصول.

الإشكال الآخر في المانعية، أو قل الإشكال الثالث: [وهو] أن هذا الإشكال أورده السيد الخوئي بالخصوص على تعريف الميرزا النائيني، يعني تعريف أستاذه؛ أن هذا التعريف يشمل حجية الظهور، في حين أن حجية الظهور ليست من المسائل الأصولية؛ لأن التعريف يقول: «هو العلم بالقواعد التي إذا انضمت إليها صغرياتها أنتجت نتيجةً فقهية»، وحجية الظهور من القواعد التي إذا انضمت إليها صغرياتها أنتجت نتيجةً فقهية؛ [ف] دلالة الأمر على الوجوب صغرى، والكبرى أن الظهور حجة، فينتج أن الأمر الوارد في قوله: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ» أو كذا هو يدل على حكم شرعي فقهي، [أي] نستنتج حكماً شرعياً من ضم الصغرى إلى هذه الكبرى وهي كبرى حجية الظهور. فعلى هذا التعريف لابد أن تكون كبرى حجية الظهور أيضاً من قضايا علم الأصول، وهي ليست من قضايا علم الأصول على حدّ تعبير سيّدنا الأستاذ الخوئي رحمته الله.

هذه إشكالات المانعية: أن هذه التعاريف لا تمنع ما عدا قواعد الأصول وتدخلها في ضمن قواعد الأصول، في ضمن التعريف الذي يراد أن يقدم لقواعد علم الأصول.

إشكالات الجامعة على التعاريف السابقة

إشكال الجامعة: أنه ليس جامعاً، أو [أن] هذا التعريف لا يجمع ولا يشمل كل أبحاث علم الأصول.

الإشكال الأوّل هو إشكال عدم الشمول للأصول العملية كما ذكرنا، قلنا إن الآخوند أراد أن يجعل تعريفه شاملاً للأصول العملية، فأضاف إلى التعريف: «أو التي مثلاً ينتهي إليها في مقام العمل»، وقلنا إن هذا لا يدفع الإشكال؛ لأنه عطف قضايا الأصول العملية، عطفها عطفاً على سائر قضايا علم الأصول، وهذا ليس بياناً للضابط من قواعد الأصول.

إشكال الجامعة الآخر: أن هذه التعاريف التي ذكرناها سابقاً هي لا تشمل قضايا علم الأصول شمولاً مطلقاً، بالأخصّ الأصول العملية العقلية. يعني لنفرض أن الميرزا النائيني استطاع في تعريفه

أن يجعل تعريفه شاملاً للأصول العملية، لأنه يقول: «العلم بالقواعد التي إذا انضمت إليها صغرياتها أنتجت نتيجةً فقهية»، أنتجت نتيجة فقهية يعني نتيجة شرعية، عملية، [أو] حكم شرعي. الأصول العملية على نوعين: عندنا أصول عملية شرعية، وعندنا أصول عملية عقلية. مثلاً في باب التخيير، حينما يكون المجتهد مردداً بين الوجوب والحرم، [إذا] علم بأن هذا الفعل إما هو واجبٌ أو حرامٌ، ماذا يفعل؟ العقل يحكم بأنه لا يمكن أن يأتي بهما معاً ولا يمكن أن يتركهما معاً، فهو مخير بين أن يفعل أو [يترك]. هذا التخيير، هل هذا حكم شرعي؟ [ليس] حكماً شرعياً، [بل هو] حكم عقلي. فإذا حتى هذا التعريف لا يشمل الأصول العملية العقلية.

على أية حال، بالإضافة إلى أنه أيضاً تشمل كثير من هذه التعاريف ماذا؟ تشمل قضايا العلوم الأخرى التي لها دخل في استنباط الأحكام الشرعية.

التعريف المختار للسيد الخوئي لعلم الأصول

السيد الخوئي رحمته الله جاء بتعريف رأى أن هذا التعريف يتجنب كل الإشكالات التي وردت على التعاريف السابقة. [ف] من أجل أن يقدم تعريفاً خالياً عن الإشكالات السابقة، يعني تعريفاً جامعاً لقضايا علم الأصول من جهة، ومانعاً عن غير قواعد الأصول من جهة أخرى، قدّم هذا التعريف. قال رحمته الله:

«هو العلم بالقواعد التي تقع بنفسها في طريق استنباط الأحكام الشرعية الكلية الإلهية، من دون حاجة إلى ضمنية كبرى أو صغرى أصولية أخرى إليها». يقول: أنا استطعت بهذا التعريف أن أجمع كل القواعد الأصولية ضمن هذا التعريف، وأن أخرج عن هذا التعريف كل ما ليس بقاعدة أصولية.

كيفية دفع التعريف المختار لإشكالات المانعية

أولاً: قال السيد الخوئي رحمته الله: «العلم بالقواعد التي تقع بنفسها في طريق الاستنباط»، فإذا بهذا يخرج قواعد العلوم الأخرى؛ مثلاً قواعد علم الرجال، قواعد علم النحو، [و] القواعد الأخرى التي تقع، نعم تقع، لكن لا تقع بنفسها، وإنما تقع بواسطة. فعلم الأصول حينئذٍ لا يشمل تعريفه هذه القواعد؛ مثلاً قاعدة «أن كل فاعل مرفوع»، هذه القاعدة لا يُستنبط منها بنفسها حكم شرعي، إلا إذا انضمت إلى قاعدة أصولية، يقال [فيها] مثلاً: إن هذه الآية ظاهرة، أو أن هذه الآية أو هذا

الحديث مشتمل على الأمر الدال على الوجوب. دلالة الأمر، أو قل ظهور الأمر في الوجوب، هذه قاعدة قد نستنبط منها حكماً شرعياً بنفسها، لكن الكلمات التي جاءت في جملة «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ»، منها أَنَّ الصلاة مفعولٌ مثلاً، أو الضمير في واو «أَقِيمُوا» فاعلٌ، هذا لا يقع في طريق الاستنباط بنفسه، إلّا إذا انضم إليه أَنَّ هذه الآية أو أَنَّ هذا الكلام مشتملٌ للأمر، والأمر يدل على الوجوب، فمن هنا نستنبط أَنَّ هذه الآية تدل على وجوب الصلاة. على آية حال، [قيد] «هو العلم بالقواعد التي تقع بنفسها»، هذا أولاً [يُخرج القواعد غير الأصولية].

ثم قلنا: «في طريق استنباط الأحكام الشرعية»، جئنا بكلمة استنباط، لم نقل: تقع في طريق معرفة الأحكام الشرعية، قلنا: «في طريق استنباط».

من جملة الإشكالات التي وردت على تعريف المحقق النائيني حينما قال: «هو العلم بالقواعد التي إذا انضمت إليها صغرياتها أنتجت نتيجةً فقهية»، أَنَّ هذا التعريف يشمل القواعد الفقهية؛ لأنها أيضاً إذا انضمت إليها صغرياتها أنتجت نتيجة فقهية. مثلنا بقاعدة «أصالة اللزوم في العقود»، إذا انضمت إليها صغرها، [أي] إذا انضم إليها أَنَّ البيع (في قوله تعالى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ») عقدٌ، هذه الصغرى، وأصالة اللزوم في العقود تقول: الأصل في كلّ عقد أن يكون لازماً، نستنتج نتيجة فقهية أَنَّ البيع عقدٌ لازم. فهذا التعريف إذن يشمل القواعد الفقهية.

يقول [السيد الخوئي]: استطعنا أن نجتنب دخول القواعد الفقهية في التعريف بتعبير «الاستنباط»؛ لأن القاعدة الفقهية نسبتها إلى الحكم الشرعي الفقهي نسبة التطبيق، وليست نسبة الاستنباط، وهنالك فرق بين نسبة الاستنباط ونسبة التطبيق. نعم، في القاعدة الفقهية بتطبيقها على موردها نحن نصل إلى الحكم الشرعي، أمّا في القاعدة الأصولية فلا. مثلاً القاعدة الأصولية «خبر الواحد حجة»، لو طبّقتموه على خبر زارة، هذا تطبيق، لكن لا تستنبطون منه حكماً شرعياً بمجرد هذا التطبيق. لكن أصالة اللزوم في العقود تطبقونه على البيع، هذا تطبيق، [و] ليس استنباطاً.

قاعدة أَنَّ خبر الواحد حجة، يقع في طريق الاستدلال والاستنباط، تقول مثلاً: خبر زارة دل على الوجوب، وخبر زارة حجة، إذا فالوجوب ثابت في هذا المورد الذي جاءت به صحيحة زارة، هذا استنباط يقع في طريق الاستدلال. لكن مثلاً أصالة اللزوم في العقود لا تستنبط منها أَنَّ البيع لازم؛ لأن أصالة اللزوم هي نفس أَنَّ البيع لازم، لكن الفرق بينهما [ما هو]؟ أَنَّ أصالة اللزوم

في العقود تقول: «كل عقد لازم»، وكون البيع لازماً صغراها، ليست معرفة جديدة، [و] ليست علماً جديداً. أنت طبقت قاعدة أن كل عقد لازم، [ف] أصالة اللزوم في العقود ماذا تعني؟ تعني أن كل عقد لابد أن يكون لازماً في الأصل، طبقت هذا على البيع، [و] قلت: إذاً هذا البيع لازم، هذا تطبيق. [أو] تقول: «كل فاعل مرفوع»، ثم تطبقه على ماذا؟ على كلمة فاعل في «جاء زيد» مثلاً، هذا تطبيق، [و] ليس استنباطاً. لا يقال إنك استنبطت كون زيد مرفوعاً من قاعدة كل فاعل مرفوع، لا، هذا ليس استنباطاً، وإنما هو تطبيق.

النسبة بين القاعدة الفقهية والحكم الفقهي نسبة تطبيقية، بخلاف القاعدة الأصولية، [فإن] نسبتها إلى النتيجة الفقهية نسبة الاستنباط؛ نستنبط، يعني نستدل بعبارة أخرى، نستدل بالقاعدة الأصولية على حكم فقهي، لكن لا نستدل مثلاً بالقاعدة الفقهية على صغراها، لأنها بنفسها تُطبّق، فليس استنباطاً [و] ليس استدلالاً حقيقةً. فإذاً بكلمة الاستنباط استطعنا أن نجيب الإشكال الذي ورد على تعريف النائي، وعلى تعريفات أخرى سابقة؛ لأنها لا تشتمل على كلمة الاستنباط، ونحن أقحمنا كلمة الاستنباط في التعريف حتى نتجنب دخول مثل القواعد الفقهية في التعريف: «هو العلم بالقواعد التي تقع بنفسها في طريق استنباط الأحكام الشرعية الكلية الإلهية، من دون حاجة إلى ضمنية كبرى أو صغرى أصولية إليها».

عبارة: «من دون حاجة إلى صغرى أو كبرى أصولية إليها»، هذه أيضاً استطاعت أن تُخرج مثل قاعدة حجّة الظهور؛ لأننا قلنا إن من جملة ما يرد على تعريف الميرزا النائيني أنه يشمل حجّة الظهور؛ لأنه يقول: «هو العلم بالقواعد التي إذا انضمت إليها صغرياتها أنتجت نتيجةً فقهية»، وحجّة الظهور قاعدة، إذا انضمت إليها صغراها، مثلاً نقول: الأمر ظاهر في الوجوب، والظهور حجة، فإذا ثبت الوجوب وهو حكم شرعي، [أي] إذا انضمت إلى كبرى حجّة الظهور صغراها أنتجت نتيجةً فقهية. هنا أورد السيد الخوئي، قال: إن حجّة الظهور ليست قاعدة أصولية، ليست من أصول الفقه، لماذا؟ لأنها قاعدة واضحة، عقلانية، بيّنة، ليست قاعدة علمية، وإنما هي قاعدة واضحة عملية لا تحتاج إلى بحث، فليست هي من القواعد العلمية.

يقول السيد الخوئي: نحن في تعريفنا حينما قلنا: «من دون حاجة إلى ضمنية كبرى أو صغرى أصولية إليها»، أخرجنا حتى حجّة الظهور؛ لأن حجّة الظهور وإن كان يمكن أن نستنتج منها

حكماً فقهياً كلياً، لكن بضميمة ماذا؟ بضميمة صغرى أصولية. يعني أولاً نقول: إن الأمر ظاهر في الوجوب، ثم نقول: والظهور حجة، حتى نستنبط أن الوجوب ثابت على هذا الشيء الذي ورد فيه الأمر. القاعدة الأصولية هي التي لا تحتاج إلى ضمنية صغرى أصولية، ولا كبرى أصولية إليها. [وبقيد] «من دون حاجة»، [أي] ليست تحتاج إلى كبرى أصولية، أخرجنا كل قواعد العلوم الأخرى؛ لأنها جميعاً وإن وقعت في طريق الاستنباط، لكنها تحتاج إلى كبرى أصولية. يعني كل أبحاث علم النحو، وكل أبحاث اللغات، وكل مباحث قواعد الرجال، وإن وقعت في طريق الاستنباط، لكن كلها بحاجة إلى كبرى أصولية، إما كبرى حجّية خبر الواحد مثلاً؛ لأنّ هذه القواعد النحوية تُستعمل في خبر، أو في آية من الآيات القرآنية. فإذا استعملنا قاعدة علم النحو في جملة من رواية ما، أو في جملة من آية ما، نحن بعد ذلك بحاجة إلى أن نضمّ إلى هذه القاعدة النحوية قاعدة أصولية حتى نستطيع أن نصل إلى الحكم الشرعي، مثل حجّية خبر الواحد، أو ظهور الأمر في الوجوب مثلاً، إما من مباحث الألفاظ، أو من قواعد الحجج والأمارات. فهذا يرى السيّد الخوئي رحمته الله أن هذا التعريف هو تعريف جامع ومانع، لأنه يشمل كل قضايا علم الأصول، ويُخرج كل القضايا التي هي خارجة من علم الأصول.

كيفية دفع التعريف المختار لإشكالات الجامعة

[وهذا التعريف] يجمع أيضاً قضايا علم الأصول. نحن من جملة إشكالاتنا على التعاريف السابقة أنّها لم تكن جامعة؛ لأنها لم تكن شاملة لقضايا الأصول العملية مثلاً، ولذلك اضطرّ الآخوند إلى أن يضيف إلى تعريفه جملة: «أو التي يُنتهى إليها في مقام العمل». يقول [السيّد الخوئي]: تعريفنا جامع يشمل قواعد الأصول العملية أيضاً؛ لأنّ التعريف يقول: «من دون حاجة إلى ضمنية كبرى أو صغرى أصولية». نحن في قاعدة «أنّ الاستصحاب حجة»، نقول: لأننا كنّا على يقين سابق من طهارتنا، نستصحب الطهارة. طبعاً هذا في الاستصحاب الموضوعي. [أمّا] الاستصحاب الحكمي: كنّا على يقين من حلية الشيء المعين، الآن نشكّ، هل إنّ هذه الحلية مستمرة أو ليست مستمرة؟ نستصحب الحلية، أو نستصحب الحرمة. مثلاً نقول: إنّ في زمن الرسول صلّى الله عليه وآله قام الدليل على حرمة لحم الأرنب (على الفرض)، لا ندري أنّ هذه الحرمة استمرت إلى زماننا أو لا؟ نستصحب [الحرمة]. لا يحتاج الاستصحاب هنا إلى ضمّ قاعدة أصولية أخرى، لا صغرى ولا كبرى. نقول:

علمنا بهذا الحكم سابقاً، فالآن نستصحبه، فالاستصحاب [يجري] من دون حاجةٍ إلى ضمنية كبرى أو صغرى أصولية إليها، وهذا التعريف يشمل الاستصحاب.

وكذلك يشمل - وهو الإشكال الأساسي - مباحث الألفاظ. في قضية مباحث الألفاظ يُقال: مباحث الألفاظ كلّها تحتاج إلى مقدّمة أخرى، وهي مقدّمة حجّية الظهور؛ فنحن نبحث في مباحث الألفاظ عن أنّ الأمر هل هو ظاهرٌ في الوجوب أو ليس ظاهراً؟ أو أنّ النهي هل هو ظاهرٌ في الوجوب أو ليس ظاهراً في الوجوب؟ أو أنّ اجتماع الأمر والنهي في شيءٍ واحد ممكنٌ أو ممتنع؟ هذه قضايا نبحثها في مباحث الألفاظ الأصولية. فيقال: إنّ مباحث الألفاظ الأصولية كلّها من أجل أن نستنبط منها حكماً شرعياً هي بحاجة إلى كبرى أصولية، وهي كبرى حجّية الظهور؛ [إذا قلنا إنّ] الأمر ظاهرٌ في الوجوب، والظاهر حجّة، نستنبط الوجوب، يعني نثبت الوجوب حينئذٍ. يقول [السيد الخوئي]: لا، هذه القواعد هي قواعد أصولية، وهي لا تحتاج إلى كبرى، ولا صغرى؛ لا تحتاج إلى صغرى أصولية لأنّها هي بنفسها صغرى، ولا تحتاج إلى كبرى حجّية الظهور، لأنّ حجّية الظهور ليست قاعدة أصولية. هي تحتاج إلى حجّية الظهور، ولكن ليست هذه قاعدة أصولية، فإذا لا تحتاج إلى كبرى أصولية أخرى، ولا إلى صغرى أصولية أخرى. إذاً فتعريف السيد الخوئي يشمل حتّى مباحث الألفاظ التي أُشكل على التعاريف السابقة بها، وتحديداً تعريف الميرزا النائيني الذي قال فيه: «هو العلم بالقواعد التي إذا انضمت إليها صغرياتها، أنتجت نتيجةً فقهية». فقد أُشكل على هذا التعريف: كيف يشمل مباحث الألفاظ مع أنّها كلّها مباحث صغرية تحتاج إلى كبرى أصولية، وأنت قلت: «إذا انضمت إليها صغرياتها»، يعني لا بدّ أن تكون قضايا كبروية، ومباحث الألفاظ ليست قضايا كبروية، إنّما هي قضايا صغرية تحتاج إلى كبرى أخرى؟ هذا الإشكال يردّ على تعريف الميرزا حسب بيان السيد الخوئي رحمته الله.

يقول [السيد الخوئي]: تعريفنا جنبناه هذا الإشكال؛ لأننا في تعريفنا نقول: «من دون حاجة إلى ضمنية كبرى أو صغرى أصولية إليها». وهذه الصغريات (صغريات مباحث الألفاظ) وإن احتاجت إلى كبرى حجّية الظهور، ولكن كبرى حجّية الظهور ليست كبرى أصولية وليست قاعدة أصولية، فهي إذاً أيضاً تدخل في مباحث الأصول؛ لأنّه يُستنبط منها الحكم الفقهي وتقع في طريق

تقرير دروس البحث الخارج في علم الأصول لسماحة آية الله الشيخ الأراكي دامت

الاستنباط من جهة، ولأنها لا تحتاج إلى ضمّ كبرى أصولية إليها [من جهة أخرى]. فإذا تعريفنا هذا يكون تعريفاً جامعاً ومانعاً في نفس الوقت.

نواصل البحث إن شاء الله في الأسبوع القادم.

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين

